

المجالس التمثيلية الخليجية - واقع الأداء ومستقبل التطوير دراسة مقارنة لصلاحيات ونظم العمل ودورها في رسم السياسات العامة

د. هلال بن أحمد بن سليمان الحبسي

أستاذ مساعد علم الاجتماع / جامعة الشرقية - سلطنة عمان

halal.alhabsi@asu.edu.om

مستخلص الدراسة:

تهدف الدراسة لتقديم مقارنة لمجالس الشورى والنواب والأمة والاتحاد بدول مجلس التعاون دول الخليج العربية، باعتبارها مجالس تمثيل برلماني، وعلى ضوء الدور المُسند لها؛ نحاول تقديم صورة مقارنة لصلاحيات تلك المجالس ومدى ارتباط ذلك بالدستور كونه منظم للسلطات العامة للدولة، وبناءً عليه يتم تحديد الأدوار والسلطات العامة التي تكفل للمجالس البرلمانية صلاحياتها بموجبه. ومن خلال تحليل نظم العمل الداخلية لتلك المجالس نستطلع واقع الأداء الفعلي لها، لنكشف عن أدوارها الحقيقية في رسم وتوجيه السياسات العامة لتلك الدول بموجب الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمانات. وفي سبيل تحقيق ذلك سوف نعتمد على "دراسة الحالة" كأسلوب منهجي، و"تحليل مضمون"، كأداة للدراسة، وننطلق في تحليلنا النظري اعتماداً على معايير دليل الممارسة الجيدة للوظيفة البرلمانية التي حددها الاتحاد البرلماني الدولي بالتالي:

- شمولية التكوين وطريقة الأداء.
- فاعلية التواصل مع الناس.
- تجريب وسائل جديدة للتواصل مع الجمهور، بما في ذلك المجتمع المدني، وتمكينه من المساهمة في الإجراءات التشريعية.
- استرداد ثقة الجمهور في نزاهة البرلمانيين.
- تبسيط الإجراءات التشريعية.
- فاعلية مراقبة السلطة التنفيذية.

- الجهود المبذولة في مجال التعاون بين الدول، وفي مجال تسوية النزاعات. وبموجب الصلاحيات الدستورية التي كفلت للمجالس التمثيلية الخليجية وظيفتها البرلمانية، نستعرض دور تلك المجالس في رسم وتوجيه السياسات العامة، انطلاقاً من حضورها الفعلي في العمل التنموي من خلال الأداء التشريعي لها، والعمل الرقابي على السلطات التنفيذية، والمشاركة في اعداد ومراجعة الخطط التنموية، وإقرار الموازنات المالية، وما يترتب على ذلك من متابعة ومراقبة لتنفيذ العمل بالخطط والموازنات.

الكلمات المفتاحية: مجالس التمثيل البرلماني، الوظيفة التشريعية والرقابية، السياسات العامة

Gulf Representative Councils – Reality of Performance and Future Development

A Comparative Study of Powers, Working Systems, and Their Role in Shaping Public Policy

Dr. Hilal bin Ahmed bin Sulaiman Al-Habsi

Assistant Professor of Sociology / University of Sharqiyah - Sultanate of Oman

hilal.alhabsi@asu.edu.om

Abstract:

This study aims to compare the Shura, Representatives, National, and Union Councils in the Gulf Cooperation Council (GCC) countries, considering them as parliamentary representative bodies. In light of their assigned roles, we attempt to present a comparative overview of the powers of these councils and their relationship to the constitution, which regulates the public authorities of the state. Accordingly, the roles and public powers granted to parliamentary councils are defined. Through an analysis of the internal working systems of these councils, we explore their actual performance to reveal their true roles in shaping and guiding the public policies of these countries, based on the legislative and oversight functions of parliaments.

To achieve this, we will adopt a case study approach as our methodological method and content analysis as our research tools. Our theoretical analysis will be based on the criteria of the Inter-

Parliamentary Union's Guide to Good Parliamentary Practice, as follows:

- Comprehensiveness of structure and performance methods.
- Effectiveness of communication with the public. - Experimenting with new methods of communicating with the public, including civil society, and enabling its participation in legislative processes.
- Restoring public confidence in the integrity of parliamentarians.
- Streamlining legislative procedures.
- Enhancing the effectiveness of oversight of the executive branch.
- Efforts in the areas of cooperation between states and conflict resolution.

Given the constitutional powers that grant the Gulf Cooperation Council's representative councils their parliamentary function, we will examine the role of these councils in shaping and guiding public policies. This examination stems from their active participation in development work through their legislative performance, their oversight of the executive branch, their involvement in preparing and reviewing development plans, and their approval of financial budgets. This includes the subsequent monitoring and oversight of the implementation of these plans and budgets.

Keywords: Parliamentary Councils, Legislative and Oversight Function, Public Policy.

المقدمة:

للمجالس التمثيلية (البرلمانات) دور أساس في تطبيق الممارسة الديمقراطية الفعلية، حيث تقوم بوظائف أساسية محددة في نظم الحكم الديمقراطي. فمن خلال المجالس التمثيلية المنتخبة يُمكن للشعوب ممارسة سلطتها الرقابية على الحكومات الوطنية وكذلك فرض الاجندات الشعبية ومطالب الرأي العام على أولويات العمل الحكومي، حيث أن البرلمان أداة اتصال أساسية بين مطالب الجماهير ومؤسسات الدولة، وتُجسّد المجالس التمثيلية الآلية الفضلى التي عن طريقها يمكن تمثيل كافة فئات المجتمع في مؤسسات السلطة، والمشاركة في صنع القرارات والسياسات العامة للدول. ويمكن للشعب من خلال مُمثليه في البرلمان

ممارسة دور الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، ومناقشة والتصديق على ميزانية الدولة. ولهذا كله فالبرلمان هو المؤسسة الأم التي من خلاله يحظى النظام السياسي بأكمله على شرعيته الشعبية.

وعلى مر تاريخ الانظمة السياسية "شهدت الديمقراطية التمثيلية تطوراً في الممارسة والتأثير السياسي، ودخلت في خضم الصراع السياسي وتجاذب النفوذ في السلطة الحاكمة، لذا أضحت ساحة للنفوذ والقوى داخل المجتمعات. حتى شكلت جزءاً من معالم النظام السياسي لكل دولة، وتُعبّر عن الهوية الديمقراطية للدول، ووجودها في كل دولة رمز للحرية الديمقراطية مقترناً بالتطور الحضاري. غير أن صلاحيات المؤسسة البرلمانية يقررها الدستور وكثيراً ما خضعت الى التغيير طبقاً للصراع السياسي بين السلطات الحاكمة والتطلعات الشعبية التي تزداد حاجاتها وفقاً للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في حين لم تواكبها إصلاحات سياسية تتناسب مع هذه التطورات والحاجات، وأكثر تلك الصلاحيات كانت نتاج لحراك ثوري أدى إلى اتفاق بين القوى السياسية لوضع المؤسسة البرلمانية ميداناً للنشاط السياسي الداخلي فيه تتم التوافقات السياسية والتجاذبات بين مختلف الاطراف السياسية وتعتبر مكسباً دستورياً للحراك الاجتماعي، ومثال على ذلك تاريخياً الثورة الفرنسية، حيث تمثل نموذجاً لنتائج الثورات الشعبية (الحبسي: 2019، 1). ويشير الدكتور علي الصاوي في كتابه "مستقبل البرلمان في العالم العرب" أن الحياة البرلمانية تكشف عن درجة تمثيل المصالح والقوى الاجتماعية والتيارات السياسية في نظام الحكم، وبالتالي مدى شرعيته، بحيث أن البرلمان كمؤسسة نيابية تساعد على معرفة إلى أي مدى تخضع نخبة الحكم للمحاسبة، وآليات تلك المحاسبة، ودرجة فعاليتها، كذلك طبيعة الحكم ومدى الأخذ بفكرة الدستورية وسيادة القانون. وأن البحث في صلاحيات البرلمان وأعماله يوضح دوره الحقيقي في تسوية وحل الصراعات الاجتماعية وكيفية معالجة المشكلات وتسوية الصراعات السياسية في الدولة ككل" (الصاوي: 2000، 235).

شهدت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تطوراً في بنية النظام السياسي من خلال تبنيها للمجالس التمثيلية ضمن المكوّن المؤسسي للدولة، حيث تحظى الدول الست بمجالس

تمثيل شعبي. مع أن هذه المجالس تختلف مسمياتها إلا أنها تشترك في صفة التمثيل الشعبي، كذلك تتشابه إلى حد ما في وظيفة الدور الذي تؤديه وفقاً لاختصاصاتها. في هذه الدراسة؛ نحاول تقديم صورة مقارنة لصلاحيات تلك المجالس ومدى ارتباط ذلك بالدستور كونه منظم للسلطات العامة للدولة، وبناءً عليه يتم تحديد الأدوار والسلطات العامة التي تكفل للمجالس البرلمانية صلاحياتها بموجبه. ومن خلال تحليل نظم العمل الداخلية لتلك المجالس نستطلع واقع الأداء الفعلي لها، لنكشف عن أدوارها الحقيقية في رسم وتوجيه السياسات العامة لتلك الدول بموجب الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمانات. كذلك نستعرض دور تلك المجالس في رسم وتوجيه السياسات العامة، انطلاقاً من حضورها الفعلي في العمل التنموي من خلال الأداء التشريعي لها، والعمل الرقابي على السلطات التنفيذية، والمشاركة في اعداد ومراجعة الخطط التنموية، وإقرار الموازنات المالية، وما يترتب على ذلك من متابعة ومراقبة لتنفيذ العمل بالخطط والموازنات.

الأهداف :

- تهدف الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية: -
- تقديم مقارنة لمجالس الشورى والنواب والأمة والوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، باعتبارها مجالس تمثيل برلماني، وعلى ضوء الدور المُسند لها؛
 - نحاول تقديم صورة مقارنة لصلاحيات تلك المجالس ومدى ارتباط ذلك بالدستور كونه منظم للسلطات العامة للدولة، وبناءً عليه يتم تحديد الأدوار والسلطات العامة التي تكفل للمجالس البرلمانية صلاحياتها بموجبه؛
 - تحليل نظم العمل الداخلية لتلك المجالس نستطلع واقع الأداء الفعلي لها، لنكشف عن أدوارها الحقيقية في رسم وتوجيه السياسات العامة لتلك الدول بموجب الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمانات؛
 - نستعرض دور تلك المجالس في رسم وتوجيه السياسات العامة، انطلاقاً من حضورها الفعلي في العمل التنموي من خلال الأداء التشريعي لها، والعمل الرقابي على السلطات

التنفيذية، والمشاركة في اعداد ومراجعة الخطط التنموية، وإقرار الموازنات المالية، وما يترتب على ذلك من متابعة ومراقبة لتنفيذ العمل بالخطط والموازنات.

المنهجية :

وفي سبيل تحقيق ذلك سوف نعتمد على "دراسة الحالة" كأسلوب منهجي، و"تحليل مضمون"، كأداة للدراسة، وننطلق في تحليلنا النظري اعتماداً على "معايير دليل الممارسة الجيدة للوظيفة البرلمانية التي حددها الاتحاد البرلماني الدولي (الاتحاد البرلماني الدولي: 2006، 8) بالتالي:

- شمولية التكوين وطريقة الأداء.
- فاعلية التواصل مع الناس.
- تجريب وسائل جديدة للتواصل مع الجمهور، بما في ذلك المجتمع المدني، وتمكينه من المساهمة في الإجراءات التشريعية.
- استرداد ثقة الجمهور في نزاهة البرلمانين.
- تبسيط الإجراءات التشريعية.
- فاعلية مراقبة السلطة التنفيذية.
- الجهود المبذولة في مجال التعاون بين الدول، وفي مجال تسوية النزاعات".

مجالس التمثيل الشعبية: الشكل المؤسسي والدور البرلماني:

تتسم النظم السياسية بوجود إشكاليات وتحديات في الأدوار الوظيفية لمؤسساتها، وتتمثل أحد أهم تحديات النظم السياسية في هيكلية الدولة الدستورية وتنظيمها، بخاصة النظم السياسية التي تجمع النظامين الملكي والديمقراطي. هذه الإشكالية تضع الدولة ومؤسساتها أمام تحدي التقيد بمبدأ الفصل بين السلطات، وتحقيق التوازن الفعّال بين الأدوار الوظيفية للمؤسسات ضمن الحدود الدستورية. لذا تكون المجالس التمثيلية تحت المجهر، من حيث وجودها الشكلي، ودورها الفعلي في ضمان التمثيل الصحيح، والفاعل من حيث تحقيق الرقابة، وبالتالي أداء الوظيفة البرلمانية. وغالباً ما تتهم بأنها شكلية ولا تُمارس سلطتها الفعلية في مواجهة السلطة التنفيذية، حيث يُستغل وجودها الشكلي كأداة لتبرير بعض القرارات التي لا

تحظى بقبول شعبي، حيث تعتمد السلطة بتمرير تلك القرارات عبر المجالس لإضفاء نوع من الشرعية عليها، أو لتخفيف الحرج عن الحكومة أمام الشعب.

تُعرف المجالس التمثيلية على أنها برلمانات إذا تحققت أدوارها ووظائفها البرلمانية بموجب الصلاحيات الدستورية التي تحدد سلطتها ووظائفها. وهذه الوظائف نوعان، الأول عام تمارسه البرلمانات كهيئة ممثلة للشعب، كدورها في صنع السياسات العامة وخطط التنمية، والثاني فني، وهو ما يعرف بالدور التشريعي والرقابي، الذي تقوم به في مواجهة السلطة التنفيذية.

وتعتبر "وظيفة التشريع أبرز ما يقوم به البرلمان، سواء كانت المبادرة باقتراح القوانين وصياغتها في هيئة مشروعات مُقترحة من قبل الحكومة فإن ذلك لا ينفي دور البرلمان في مناقشتها وتعديلها قبل الموافقة عليها وكذلك اقتراح قوانين جديدة. والقانون تعبير عن إرادة المجتمع وأولوياته، التي يجسدها المشرع في صورة قواعد عامة تحكم التفاعلات بين الأفراد والجماعات وتنظم العمل والعيش المشترك بينهم، فالتشريع يأتي بعد وضع الأولويات السياسية وتحديد ملامح السياسات العامة ومن هنا، يمكن التحدث عن سياسة تشريعية، والذي يعبر عنها هو منظومة القواعد والقوانين الموضوعية وكيفية وضعها وطريقة إنفاذها" (جمال الدين: <https://dalil-rif.com/mobile/permalink/6914.html>).

إضافة لتشريع القوانين، هنالك دور آخر مرتبط بالوظيفة التشريعية للبرلمان متعلقة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة مع الأطراف الدولية الأخرى. حيث يقتصر دور البرلمان على المصادقة عليها، بعد التوقيع عليها من قبل الجهة الممثلة للحكومة، وفي بعض البروتوكولات تُمرر على البرلمان للموافقة على تلك الاتفاقيات والمعاهدات قبل التوقيع عليها نهائياً. وسلطة تصديق البرلمان على المعاهدات تجعله فاعلاً مؤثراً في رسم حدود النشاط الدبلوماسي للحكومة، كما أنه يُشكل ضامناً لتلك المعاهدات والاتفاقيات في ظل التحولات السياسية التي تشهدها الدول في حالة تغيير النظام السياسي واستبداله بنظام سياسي جديد، حيث تسري تلك المعاهدات والاتفاقيات كونها تمت المصادقة عليها من قبل سلطة الشعب.

اما الوظيفة الرقابية فهي تُعرف بأنها الرقابة السياسية، رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية من ناحية أداءها للاختصاصات المخولة لها في الدستور. وهي عملية متعددة الأبعاد، حيث هناك وسائل متعددة أمام النواب لممارسة مهام الرقابة على الحكومة، يطلق عليها مصطلح "أدوات الرقابة البرلمانية" منها المناقشات المستمرة والعميقة للميزانية، والرقابة والإشراف على العمل الحكومي، وتوجيه الأسئلة للوزراء عن أمور تتعلق بعملهم. عملية رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية لا تتم بدون توازن في القوة السياسية بينهما، حتى لا تنقلب سيطرة، وتصبح السلطة التنفيذية خاضعة تماما للبرلمان، وبالتالي ينهار تماماً مبدأ الفصل بين السلطات، الذي هو أساس الحكومات الديمقراطية وشرط الاستقرار السياسي، ولهذا فإن عملية الرقابة تكون متبادلة ومتوازنة بين السلطين التشريعية والتنفيذية (جمال الدين : <https://dalil-rif.com/mobile/permalink/6914.html>).

لا يقتصر تأثير البرلمان في الرأي العام على النطاق الداخلي، وإنما قد يمتد إلى النطاق الخارجي فيما يسمى الدبلوماسية الشعبية، التي أصبحت إحدى العلامات البارزة في العلاقات الدولية المعاصرة، واستطاعت أن تشكل قنوات تأثير على الرأي العام الدولي. وتتميز الدبلوماسية البرلمانية بالمرونة والحركة. وفي هذا الإطار تبرز الدبلوماسية البرلمانية كأرقى الدبلوماسيات الشعبية، وأطراف الدبلوماسية البرلمانية يتمتعون بتقويض قانوني من قبل شعوبهم مصدره ما حازوا عليه بثقة الناخبين كما أن احتكاكهم المستمر بأبناء دوائهم يجعلهم معبرين عن اتجاهات الرأي العام. وعلى الرغم ما يصدر عن الدبلوماسية البرلمانية من توصيات وقرارات ليس له صفة الإلزام للحكومات، إلا أنها تعد منابر لمخاطبة الرأي العام وإثارة اهتمامه بالقضايا المختلفة في العالم وزيادة وعيه به (عنتار: <https://www.maghress.com/alittihad/100921>)

وبرزت حديثاً مع تنامي الاهتمام بقضايا التنمية وشموليتها دوراً جديداً للبرلمانات، وهي المشاركة في صنع السياسات العامة، إذ تعمل المنظمات التابعة للأمم المتحدة على تنمية دور البرلمانات في المشاركة بالتخطيط التنموي بهدف وضع صيغ مقبولة لخطط التنمية على المستوى الشعبي ولضمان شمولية التخطيط للسياسات الوطنية للدول، ومع إطلاق

مبادرة الأمم المتحدة "الأهداف الإنمائية للألفية" صاحبها مجهود واسع للمنظمات الأممية ذات الصلة بالدفع نحو إشراك البرلمانات في إعداد الخطط التنموية على مستوى بلدانها. ثمة مهمة أخرى للبرلمان وهو "حفظ التفاعلات بين أركان الدولة (السلطة، والشعب)، لذلك هو آليات ضبط عمليات التفاعل الاجتماعي (التعاون، التنافس، الصراع) داخل الدولة. ويعكس النشاط البرلماني حجم التفاعل الحاصل داخل الدولة الواحدة بين السلطة والشعب، ويتخذ هذا التفاعل والنشاط البرلماني أشكالاً مختلفة من التعامل، حيث تجد أحياناً توافقاً بين البرلمان والحكومة، وأحياناً أخرى تجد علاقة متوترة بين البرلمان والحكومة، وتقود للتعطيل سواءً في الجانب الحكومي أو الجانب البرلماني، بمعنى أن البرلمان يسعى لتعطيل الحكومة بسحب الثقة، والاطاحة بالحكومة، والعكس أيضاً عندما تسعى الحكومة لحل البرلمان، وإجراء انتخابات جديدة والائتان ببرلمان جديد. هذا النشاط داخل أروقة البرلمانات تجسداً للوعي السياسي لدى الشعوب وممثلهم بالبرلمانات، ويترجم المعنى الحقيقي لمستوى المشاركة السياسية. ويعتمد هذا النشاط والتفاعل البرلماني؛ على الوعي السياسي للشعوب، حيث أن الشعب هو العامل الأساسي في الدفع بتطور الممارسة البرلمانية، من خلال المطالبة بحقوقها في المشاركة السياسية الفعالة، واختيار البرلمانيين الفاعلين الذين يحملون مطالب الشعب بكل أمانة وشجاعة، وطرحها في المناقشات البرلمانية بجدية ووضوح" (الحبسي: 2019، 216).

النظام الانتخابي يؤثر في أداء البرلمانات:

تُعد الممارسة الانتخابية أحد أهم عناصر التحول الديمقراطي، إذ تعتبر أحد آليات تطبيق التحول نحو الديمقراطية، إلى جانب البنى الدستورية والقانونية، المؤسسات والعمليات السياسية، وأنماط المشاركة السياسية. ويُقاس على طبيعة النظم الانتخابية مؤشرات جودة الديمقراطية، لأنها الضامن الفعلي لتحقيق المشاركة المباشرة للمواطنين في صنع القرار. والاقتراع "يضطلع بوظائف مباشرة، منها إضفاء الشرعية على الحاكمين، خاصة في الاقتراع العام المباشر الذي يرمز إلى "سيادة الشعب" وتفعيل الإحساس بالانتماء وجعل القوى السياسية أمام حقيقة تمثيليتها" (أبلال: <http://alhiwartoday.net/node/13370>). ويضع

روبرت داهيل في كتابه (الحكم التعددي: المشاركة والمعارضة)، يضع "حق التصويت، وانتخابات حرة وعادلة ضمن ثمانية متطلبات للحد الأدنى ليصح القول بأن بلدًا ما يتمتع بالحكم التعددي، وهي الصفة الأقرب التي يمكن إطلاقها على نظام يتمتع بالديمقراطية الليبرالية" (كرّيم: 2013، 23).

ويضيف عبدالفتاح ماضي: "إن الانتخابات ذاتها لا تعني الاقتراع والصناديق فقط، إنما هناك مراحل ثلاث لها على الأقل: ما قبل الاقتراع (الأسس الدستورية والقانونية وضمانات تنافسية الانتخابات)، ويوم الاقتراع (ضمانات حيادية السلطة التنفيذية واستقلال الجهاز المشرف على الانتخابات ونزاهة إدارة الانتخابات وتأمينها)، وما بعد الانتخابات (أي أن تؤدي الانتخابات وظائفها في اختيار وتمكين المؤسسات المنتخبة من أداء مهامها بتحريرها من أي وصاية من أي مؤسسة غير منتخبة كالمؤسسة العسكرية أو الدينية أو القضائية، ومنح الحكام الشرعية الشعبية، والتعبير عن الشعب كمصدر للسلطة وغير ذلك)" (ماضي: 2015، 44).

"تتعدد مظاهر الممارسة الانتخابية بالدول طبقا لأشكال المشاركة السياسية المتاحة أمام الشعوب، بعضها مشاركة سياسية فاعلة عبر مؤسسات ديمقراطية حرة، وبعضها مشاركة سياسية شكلية بمؤسسات ذات طابع ديمقراطي لكنها من دون صلاحيات والبعض يأخذ طابع المجالس الاستشارية التي تكون معينة من الحكومات وتستشار في بعض التشريعات والسياسات. وبعضها مجالس محلية معينة بالمشاركة الشعبية في اتخاذ القرار التتويجي بعيدا عن القرار السياسي. وهذه الأخيرة تمثلها المجالس المحلية أو ما يعرف بالمجالس البلدية. وأي كانت أشكال المشاركة، إلا أن وجود ممارسة انتخابية في حد ذاتها ترسخ لثقافة وسلوك ديمقراطي لدى الشعوب، وتساعد على التحول الديمقراطي بشكل تدريجي عبر تأسيس ثقافة انتخابية ومن ثم الوصول للمشاركة السياسية عبر العملية الديمقراطية بعد نضج الوعي السياسي للشعوب وتبينها للمطالب الديمقراطية" (الحبسي، 2019، 68). تحظى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ بأشكال متفاوتة من التجارب الانتخابية، بعضها بدأ

مبكراً مع تأسيس الدولة الحديثة مثل الكويت، وبعضها بتطبيقات حديثة في انتخابات المجالس البلدية من دون وجود انتخابات برلمانية أو نيابية مثل السعودية وقطر.

جدول رقم (1) يوضح تشريعات ونوع الانتخابات لدول مجلس التعاون الخليجي

البلد	التشريع	سنة الإصدار	نوع الانتخابات	أول انتخابات
الإمارات	قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4)	2006	نصف عدد أعضاء المجلس الوطني	2006
البحرين	قانون مباشرة الحقوق السياسية	1973	انتخابات مجلس النواب - انتخابات المجالس البلدية	1973
السعودية	اللائحة المنظمة لانتخابات المجالس البلدية	2014	انتخابات نصف أعضاء المجالس البلدية	2005
عمان	قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى 2013/58	2013	انتخابات أعضاء مجلس الشورى - انتخابات المجالس البلدية	1991
قطر	مرسوم اميري بتنظيم انتخابات المجلس البلدي المركزي	1998	انتخابات المجلس البلدي المركزي	1999
الكويت	قانون الانتخابات 1962/35	1962	انتخابات أعضاء مجلس الأمة	1962

من الجدول رقم (1) نلاحظ أختلاف المنظومة القانونية المؤطرة للانتخابات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بعضها أقر قانوناً للانتخاب وفقاً للمبادئ الدستورية للدولة، وبعضها لا يزال يدير الانتخابات وفقاً للوائح تنظيمية صادرة من الوزير المعني بالإشراف على الانتخابات ولا تدخل ضمن الحقوق السياسية التي يقرها دستور البلد.

الدول التي أقرت قانون للانتخابات هي: الكويت (1962)، البحرين (1973) وعمان (2013)، أما بقية الدول السعودية، الإمارات وقطر لا توجد بها قوانين للانتخابات، إنما قرارات ولوائح تنظيمية لتنظيم سير الانتخابات، وهذه اللوائح تصدر بقرارات من رئيس الدولة أو وزير الداخلية على الأرجح، ولا تأخذ الصفة التشريعية.

على ما يبدو وجود علاقة بين وجود قانون للانتخابات وشكل المؤسسة المؤطرة للمشاركة السياسية، حيث أن وجود قانون الانتخابات بالدولة التي بها انتخابات تشريعية برلمانية، بينما الدول التي اكتفت بوجود لوائح تنظيمية للانتخابات هي للمجالس البلدية (حالة قطر والسعودية) أو المجالس التمثيلية ذات الوظيفة الاستشارية (حالة الإمارات). لذا

يمكن تصنيف مجموعة الدول الست الى مجموعتين، الأولى: شهدت تغيير بنيوي؛ من خلال إصدار تشريع قانون للانتخابات، وتمثلها (الكويت، البحرين، عُمان). أما المجموعة الثانية: لم تشهد تغيير بنيوي في النظام الانتخابي، وتسير الممارسة الانتخابية وفقاً لوائح تنظيمية، وتمثلها (الإمارات، السعودية، قطر).

تواجد الأنظمة الانتخابية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يُعبر عن وجود تحولات بنيوية في النظم السياسية بالاتجاه نحو البناء الديمقراطي، عبر الخوض في التجارب الانتخابية، وأيضاً التغيرات الدستورية والقانونية التي شهدتها بعض الدول داخل منظومة مجلس التعاون الخليجي. بالإضافة الى وجود المؤسسات والعمليات السياسية، وأنماط المشاركة السياسية المتمثلة في المجالس المنتخبة. يلاحظ على التغيرات البنيوية بدول الخليج العربية أنها لا تزال تسير ببطء رغم التغيرات العالمية والمحيط الإقليمي، رغم موجة الربيع العربي الذي اجتاحت الإقليم العربي وأدى لتغيرات ثورية في عدد من البلدان العربية، ظلت دول الخليج العربية في استقرار سياسي، مع توجه حذر من قبل الحكومات نحو التحول الديمقراطي والتغيير البنيوي المتمثل في التغيرات الدستورية والقانونية التي تكفل أهلية المشاركة السياسية وإقرارها حق دستوري مكتسب للمواطنين.

نتيح المشاركة الانتخابية نوعاً من المشاركة السياسية لمواطني دول الخليج العربية باعتبارها ممارسة للفعل السياسي لاختيار الممثلين عنهم في المجالس العامة، بغض النظر عن اختلاف سلطة تلك المجالس (برلمانية أو محلية أو بلدية) لكنها تبقى مشاركة فعلية في اختيار تمثيل عمومي لمؤسسات توصف رسمياً بأنها ممثلة للشعب. ناهيك عما يؤسسه الفعل الانتخابي من ترسيخ لثقافة سياسية تحمل أبعاد المشاركة والحرية والديمقراطية، فهي تقود الى تأسيس ثقافة وترسخ سلوكاً لدى الشعوب نحو التطلع مستقبلاً لمزيد من المشاركة السياسية الفاعلة، رغم وجود اختلاف في الممارسة الانتخابية بالأنظمة الانتخابية بدول الخليج العربية مقارنة بالمتطلبات والمعايير الانتخابية التي تحددها المنظمات الدولية المعنية بالشأن الانتخابي، مثل ضرورة وجود إطار قانوني مرتبط بالدستور، والضوابط الإجرائية الضامنة للشفافية والمنافسة الحرة، واستقلالية الإدارات المشرفة على الانتخابات، الا أن

وجود تجارب انتخابية في حد ذاته يُعد مكسباً شعبياً يعوّل عليه في رفع مستوى الوعي السياسي لشعوب دول الخليج العربية.

واقع الأداء وأنظمة العمل:

يعكس واقع الأداء للمجالس التمثيلية توصيف المجلس على أنه برلمان يُمثل سلطة شعبية من عدمه، حيث يكشف الأداء البرلماني عن مستويات السلطة التي يتمتع بها المجلس التمثيلي، ومدى قدرته على ممارسة صلاحياته، كذلك مدى تمكنه من الأداء التشريعي المُناط به، وتمثيل المصالح الشعبية أمام الحكومة، ويخضع نجاح الأداء البرلماني لعدة عوامل، منها تطور الممارسة البرلمانية للمجلس، ونوع العضوية هل بالانتخاب أم التعيين، وصفة الدور المُسند على المجلس لتأدية والتي ترد نصاً في الدستور.

إن تاريخ تطور الممارسة البرلمانية يحكي فصول من النمو في الصلاحيات ونضج في ممارسة الدور، والقدرة على تفعيل سلطاته. حيث أن أعرق البرلمانات حول العالم - البرلمان البريطاني على سبيل المثال - لم يباشر سلطاته كاملاً منذ تأسيسه بل عبر تاريخ طويل من الصراع مع السلطة التنفيذية والسلطة الحاكمة، لذا مرّ البرلمان البريطاني بمراحل تاريخية طويلة حتى وصل إلى الصلاحيات البرلمانية التي يتمتع بها اليوم أمام سلطات المملكة المتحدة، وتُشكل شرعية العضوية أهمية أخرى في تفعيل الأداء البرلماني لأي مجلس، إذ أن العضوية المنتخبة شعبياً تفرق كثيراً في قود أدائها للدور البرلماني عن العضوية التي تُكتسب بالتعيين، حيث أن التعيين يُعتبر جزءاً من التبعية التي تفرضها السلطة الحاكمة على أعضاء المجلس، لذا من الصعوبة التحرر من تلك التبعية وممارسة السلطة البرلمانية الحقيقية. بينما العضوية المنتخبة شعبياً تستند شرعيتها على صناديق الاقتراع ولقبول الشعبي، لذا دافعية العضو نحو ممارسة المهام البرلمانية بتحرر كامل أكثر مصداقية، والعنصر الثالث الذي يشكل أهمية أساسية في الأداء البرلماني للمجالس التمثيلية هو صفة الدور المُسند إليه، والتي تأتي بموجب الصلاحيات الدستورية. بعض المجالس لا تتعدى صلاحياتها الدور الاستشاري، يُعرض عليها ما ترتأيه السلطة التنفيذية دون أن يكون للمجلس رأي مُلزم.

جدول رقم (2) يوضح بداية ونوع المجلس وشكل العضوية وصفته

الدولة	المجلس	سنة البداية	شكل العضوية	صفة الدور
الإمارات	الوطني	2006	انتخاب/تعيين	استشاري
البحرين	النواب	1975	انتخاب	تشريعي-رقابي
السعودية	الشورى	1996	تعيين	استشاري
عمان	الشورى	1991	انتخاب	تشريعي-رقابي
قطر	الشورى	1972	تعيين	استشاري
الكويت	الامة	1962	انتخاب	تشريعي-رقابي

يتضح من الجدول رقم (2) تفاوت بين المجالس الخليجية في العناصر الثلاثة لقوة الأداء البرلماني، فمن حيث الممارسة البرلمانية نجد أن مجلس الامة الكويتي أقدمها، حيث بدأ نشاطه البرلماني منذ عام 1962م بذلك يكون أقدم مؤسسة برلمانية في دول الخليج العربية، ولا شك أن الممارسة البرلمانية الكويتية ثرية بالأحداث المتنوعة في طريقة التعامل مع الحكومة، والتي شهدت خلال تلك المسيرة صدامات متكررة أدت في بعض الأحيان الى التعطيل، سواء سحب الثقة كاملة عن الحكومة أو اقالة البرلمان والدعوة الى انتخابات برلمانية جديدة. أما من ناحية شكل العضوية في المجالس البرلمانية الخليجية هي الأخرى متفاوتة بين الانتخاب والتعيين، وبعضها تجمع الانتخاب والتعيين معا. ففي المجلس الوطني الاماراتي نجد أن العضوية مناصفة بين الأعضاء المعيّنين والأعضاء المنتخبين، رغم أن المجلس ينتهج نظام البرلمان ذي الغرفة الواحدة، بينما في سلطنة عمان ومملكة البحرين حيث البرلمان ينتهج نظام الغرفتين، لذا عضوية أحد المجالس بالانتخاب والآخر بالتعيين، في سلطنة عمان: مجلس عُمان المكون من مجلس الدولة (بالتعيين) والشورى (بالانتخاب)، أما البحرين: المجلس الوطني المكون من مجلسي الشورى (بالتعيين) والنواب (بالانتخاب)، وتبقى المملكة العربية السعودية ودولة قطر بدون انتخابات تشريعية، إذ تقتصر عضوية مجالس الشورى في البلدين على التعيين. أما من ناحية صفة الدور، فإن دستور دولة الامارات العربية المتحدة، والنظام الأساسي للملكة العربية السعودية، حددا دورا استشاريا للمجالس، من دون أن تكون لهما صلاحيات تشريعية ورقابية، إذ يقتصر دور المجالس في البلدين حول ابداء الرأي الاستشاري فيما تعرضه الحكومات على المجالس، من دون إلزام

في الرأي أو حق المحاسبة والمراجعة في ذلك. أما بقية المجالس الخليجية فهي تتفاوت أيضا في صلاحيات الرقابة والتشريع، نذكرها تفصيلاً في التالي.

الصلاحيات الدستورية وعلاقة البرلمان بالسلطة التنفيذية :

الصلاحيات الدستورية الممنوحة للمجالس التمثيلية (البرلمانات) هي من تحدد صفة الدور لها، وهناك فرق كبير بين اختصاصات المجالس التي ترد بالدستور والاختصاصات التي يحددها نظامها الداخلي أو لائحته الداخلية، إذ أن القيمة الدستورية للاختصاصات تكون أعلى شأنًا من قيمة الاختصاصات التي ترد بأي نظام آخر غير الدستور. ويربط عبد الفتاح ماضي "فعالية المؤسسة التشريعية في المقام الأول بطريقة انتخاب أعضاء البرلمان، وبالصلاحيات الدستورية المنصوص عليها للمؤسسة التشريعية بالدستور، وعلاقة هذه المؤسسة بالمؤسسة التنفيذية " (ماضي، 2015، 46). ومن المهم أن تحدد الاختصاصات بالدستور، أما النظام الداخلي أو اللائحة الداخلية المنظمة لعمل المجالس تكون على شكل لائحة تنفيذية لما ورد بالدستور من اختصاصات، أو لائحة بالإجراءات التي تنظم عمل المجلس بموجب اختصاصاته الدستورية.

جدول رقم (3) يوضح اختصاصات وصلاحيات المجالس الخليجية

المجلس	التشريع	الرقابة	إجازة الاتفاقيات الدولية
الوطني الاماراتي	حق الموافقة والتعديل	مراجعة مشروعات الميزانية العامة للدولة، ومشروعات حساباتها الختامية	إبلاغه بالمعاهدات والاتفاقيات
النواب البحريني	حق مشترك مع مجلس النواب والملك	صلاحيات رقابية	يُخطر المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمت
الشورى السعودي	تفسير الأنظمة	مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات، والأجهزة الحكومية	دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات، واقتراح ما يراه بشأنها
الشورى الغماني	حق مشترك مع مجلس الدولة	صلاحيات كاملة	المصادقة على الاتفاقيات
الشورى القطري	غير موضح	غير موضح	-
الامة الكويتي	صلاحيات كاملة	صلاحيات كاملة	تحال للمجلس وله الحق في القبول والرفض

يلاحظ من الجدول رقم (3) أن اختصاصات وصلاحيات المجالس الخليجية تكون مقتضبة في الدستور، وغالبا ما ترد في نظامها الداخلي ولائحتها التنظيمية الداخلية. فنجد مثلا مجلس الشورى السعودي وردت اختصاصه في نظام المجلس، الذي صدر بموجب مرسوم ملكي (مرسوم ملكي: أ/91، السعودية)، ولم يرد أي اختصاص له في النظام الأساسي للملكة (الدستور). ويختلف الحال بالنسبة لمجلس الأمة الكويتي، إذ أن اختصاصاته وردت فصلاً كاملاً بالدستور الكويتي (دستور دولة الكويت: 1962) في الفصل الثالث، بينما حدد قانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (مرسوم اميري رقم 12/1963، الكويت) تفصيل الإجراءات التنفيذية للاختصاصات التي يتمتع بها المجلس بموجب الدستور. في سلطنة عُمان كانت اختصاصات المجلس بموجب النظام الداخلي لمجلس عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (1997/86) عام 1997م، وبعد احتجاجات شعبية عام 2011م بالتزامن مع أحداث الربيع العربي، طالب المحتجون أن تكون لمجلس الشورى المنتخب صلاحيات تشريعية ورقابية بموجب دستور البلاد، وفي خطوة إصلاحية بادرت السلطة بالاستجابة لمطالب المحتجين وعلى ضوء ذلك صدرت تعديلات دستورية في النظام الأساسي لسلطنة عُمان، بإضافة فصلاً لاختصاصات مجلس عُمان بغرفتيه الشورى والدولة. وتكمن أهمية وجود صلاحيات منصوص عليها بالدستور وليس أي نظام آخر، بحكم أن الدستور منظم للسلطات العامة للدولة ويتم الاحتكام إليه في حالة تعارض الاختصاصات بين السلطات العامة بالدولة، وهذا أمر وارد جداً في ضوء الاختلاف والتنازع الذي يحدث بين البرلمان والحكومة. "فعلاقة البرلمان (السلطة التشريعية) بالسلطات الأخرى بالدولة (السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية) هي من المواضيع الشائكة في أي دولة، وهي علاقة حساسة، إذ بموجبها تتحدد معالم قوة السلطة في أي دولة، حيث أن عدم توازن الأداء بين السلطات الثلاث يُعبر عن تركيز نفوذ سلطة ما على بقية السلطات الأخرى، ويُعد ذلك اختلال في ميزان وظائف السلطات الثلاثة" (الحبسي: 2019، 240).

التنظيم الداخلي للمجالس التمثيلية ودوره في تعزيز الدور البرلماني :

يُمثل البناء التنظيمي الداخلي للبرلمانات أهمية كبيرة في تشكيل أداء البرلمان، والحفاظ على تناسق أدواره بالتوازي مع أعمال السلطة التنفيذية. حيث يحظى البرلمان بتنظيم داخلي يُماثل نسبياً تنظيم السلطة التنفيذية من حيث التخصصات المهنية والفنية للأجهزة الداخلية، وإن كانت بتمثيل نسبي، إلا أنها تستطيع أن تغطي إشرافياً على جميع أعمال السلطة التنفيذية. ويعكس التنظيم الداخلي للبرلمانات حجم صلاحيات البرلمان وقدرته على ممارسة سلطته الرقابية على الحكومة، وتعتبر اللجان البرلمانية "بمثابة التنظيمات الداخلية الأكثر أهمية وفعالية داخل المؤسسة البرلمانية، لأنها تستجيب لضرورة عملية من خلال التخصص القطاعي" (طربوشي: 1995، 126) وتعتبر "اللجان البرلمانية على مستوى العملية التشريعية وسيلة من الوسائل التي تمارس من خلالها نوع من الرقابة لمراقبة سياسة الحكومة أثناء دراسة مشاريعها داخل اللجان" (جعفري: 2014، 203)، حيث أن اللجان البرلمانية صورة مصغرة للوزارات والهيئات الحكومية التي يحق للبرلمان ممارسة دوره الرقابي عليها، وتعكس عدد اللجان أو شمولية تخصصها مدى تغطيتها لأعمال الحكومات، حيث أن عمل كل وزارة أو قطاع عمل حكومي يُقابل له لجنة برلمانية تُعنى بمتابعة أعمال تلك الوزارة أو القطاع، حيث نجد أن هناك لجان برلمانية للصحة والخدمات العامة والتعليم والاقتصاد والمال، كلها تحاكي عمل الحكومة. والجدلية التي دائماً تُثار بين البرلمانات والحكومات حول أهلية وجود لجان الدفاع والشؤون الخارجية، حيث أن كثير من البرلمانات لا تحظى بصلاحيات مراقبة عمل الحكومات في هذا الجانب، بينما في الحقيقة هو جانب أصي من جوانب العمل البرلماني، بينما كثير من الحكومات تُعارض مناقشة مسائل الفاع وقضايا السياسة الخارجية في البرلمانات بحجة تعريض أسرار الأمن القومي للخطر، حيث يجب أن تبقى تلك المسائل في إطارها المحدود، ولا يسمح بتداولها ومناقشتها في المؤسسات الأخرى.

الجدول رقم (4) يبين التشكيلات الإدارية المهمة بالبرلمانات؛ مراكز البحوث والدراسات البرلمانية، ويرتبط بها أيضاً مكتبة البرلمان، والربط الإلكتروني بين المؤسسة البرلمانية والوحدات الحكومية من أجل تسهيل تبادل المعلومات وطلب البيانات والإحصاءات بين تلك

الوحدات والبرلمان، من أجل توفير قاعدة معلومات شاملة للعمل الحكومي تكون متاحة أمام البرلمانيين بكل شفافية. "في البرلمانات المتقدمة والفاعلة يكون مركز البحوث البرلمانية له دور مهم للغاية في أداء البرلمان لدوره القانوني والسياسي بفاعلية، ولعل خبرة الخدمات البحثية في الكونجرس الأمريكي Congressional Research service هي الأهم في هذا الشأن " (علوي: 2016، 18).

جدول رقم (4) يوضح التشكيلات واللجان الدائمة والمراكز المرتبطة بالمجالس

المجلس	اللجان الدائمة	مركز البحوث البرلمانية	مركز التدريب البرلماني	المكتبة	الربط الالكتروني
الوطني الاماراتي	11	-	-	√	√
النواب البحريني	5	√	√	√	√
الشورى السعودي	14	√	-	√	√
الشورى العماني	9	-	√	√	√
الشورى القطري	5	-	-	√	√
الامة الكويتي	9	-	-	√	√

بالمجالس الخليجية نجد أن هناك تفاوت حول تلك العناصر المشكلة لبنية التنظيم الإداري الأمثل للبرلمانات، حيث تتفاوت المجالس الخليجية في عدد اللجان البرلمانية وتخصصاتها، أيضا في ماهية وجود مراكز البحوث والدراسات أو مراكز التدريب البرلماني التي تُعد هي الأخرى مطلبا مهما في مسيرة العمل البرلماني بدول الخليج العربية.

الحصانة البرلمانية:

"الحصانة البرلمانية تُشكّل واحدة من أهم الوسائل الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، وهي عمل مهم وبارز في تشكيل صورة العلاقة القائمة بين هذه السلطات، وتزداد أهميتها ارتباطها المباشر واللامحدود بفئة من ممثلي الشعب الذين أوصلتهم إرادة هذا الشعب إلى قبة البرلمان ليدافعوا عنها بكل حرية ودون خوف لتحقيق العدل والمساواة بين أفراد هذا الشعب" (الخصاونة: 2009، 3)، وهي "بمثابة القوة التي يكتسبها أعضاء البرلمان ويستطيعون من خلالها مواجهة أي شكل من أشكال التهديد أو الضغط التي قد يتعرضون لها للحد من حريتهم" (العاظمي: 2011، 2) لذا تُمثل الحصانة البرلمانية ضمانا لممارسة ممثلي الشعب وظائفهم بعيدا عن تدخل

السلطة التنفيذية، أيضا تعد دافع قانوني للبرلمانيين بالتحدث بحرية تامة فيما يخص الأعمال الحكومية، وانتقاد السياسات المتعثرة.

جدول رقم (5) يوضح الحصانات البرلمانية والعقوبات المنصوص عليها في القوانين

المجلس	الحصانة البرلمانية
الوطني الإماراتي	المادة (81): لا يواخذ أعضاء المجلس عما يبدونه من الأفكار والآراء في أثناء قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانه. المادة (82): لا يجوز أثناء انعقاد المجلس، وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضائه، إلا بأذن المجلس، وفي حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره.
النواب البحريني	المادة (89): عضو كل من مجلس الشورى ومجلس النواب يمثل الشعب بأسره، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأية جهة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه. لا تجوز مواخضة عضو كل من مجلس الشورى أو مجلس النواب عما يبدئه في المجلس أو لجانه من آراء أو أفكار، إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة، أو بالاحترام الواجب للملك، أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان. لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بأذن المجلس الذي هو عضو فيه. وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس.
الشورى السعودي	لم يتضمن النظام الأساسي (دستور المملكة) أي إشارة لتمتع أعضاء مجلس الشورى لأي حصانة، كذلك الأمر لنظام مجلس الشورى الصادر في عام 1412هـ، واللائحة الداخلية للمجلس، ولائحة حقوق الأعضاء وواجباتهم.
الشورى العماني	مادة (58) مكرراً (22): لا تجوز مواخضة عضو مجلس الدولة أو عضو مجلس الشورى عما يبدئه أمام المجلس أو لجانه من آراء أو أقوال في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس. مادة (58) مكرراً (23): لا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد عضو مجلس الدولة أو عضو مجلس الشورى أثناء دور الانعقاد السنوي إلا بأذن سابق من المجلس المختص ويصدر الإذن من رئيس هذا المجلس في غير دورة الانعقاد.
الشورى القطري	المادة (112) لا تجوز مواخضة عضو المجلس عما يبدئه أمام المجلس أو لجانه من آراء أو أقوال بالنسبة للأمور الداخلة في اختصاص المجلس. المادة (113): 1- لا يجوز في غير حالات التلبس القبض على عضو مجلس الشورى أو حبسه أو تفتيشه أو استجوابه إلا بأذن سابق من المجلس وإذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن، ويصدر الإذن من رئيس المجلس في غير أدوار الانعقاد. 2- في حالة التلبس يجب إخطار المجلس بما اتخذ من إجراءات في حق العضو المخالف، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أن يتم ذلك الإخطار عند أول انعقاد لاحق له.
الإامة الكويتي	مادة (110) عضو مجلس الأمة حر فيما يبدئه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مواخذته عن ذلك بحال من الأحوال. مادة (111) لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بأذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق. كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن.

من الجدول رقم (5) ومن خلال مراجعة الدساتير بدول الخليج العربية، والأنظمة الداخلية للمجالس الخليجية، تحظى بحصانة برلمانية، باستثناء عضوية مجلس الشورى السعودي، إذ لا توجد مادة بالدستور (النظام الأساسي للحكم) ولا بالنظام الداخلي لمجلس الشورى، تشير لتمتع الأعضاء بحصانة برلمانية.

الأدوات الرقابية :

تُمثل الأدوات الرقابية الاجراء التنفيذي للمهام والوظائف البرلمانية، فمن خلال يتمكن البرلمانيون من ممارسة دورهم الوظيفي البرلمان. "هناك وسائل أساسية يتم تخويلها للبرلمان حتى يستطيع أن يقوم بمهامه الرقابية على السلطة التنفيذية. وعلى الرغم من اختلاف الدساتير والأنظمة السياسية، فإن معظم دساتير الدول تنص على الوسائل ذاتها" (منصور: 2016، 71)، ويعكس عدد الأدوات الرقابية التي يتمتع بها أي مجلس تعدد الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس ذاته .

جدول رقم (6) يوضح الادوات الرقابية على السلطة التنفيذية بدول مجلس التعاون

المجلس	سحب الثقة	الاستجواب	طلب المناقشة	لجان تحقيق/ تقصي حقائق	السؤال البرلماني	البيان الوزاري	ابداء الرغبة	البيان العاجل
الوطني الاماراتي	-	-	-	-	-	-	-	-
النواب البحريني	✓	✓	✓	✓	✓	-	✓	-
الشورى السعودي	-	-	-	-	-	-	-	-
الشورى العماني	-	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الشورى القطري	-	-	-	-	-	-	-	-
الامة الكويتي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	-

من الجدول رقم (6) يلاحظ ان بعض المجالس الخليجية (مثل: الامة الكويتي، النواب البحريني، الشورى العماني، والشورى القطري) بتعدد في الوسائل الرقابية المتاحة لها لممارسة دورها الرقابي على عمل الحكومات، وبعض المجالس الأخرى (مثل الشورى

السعودي، والوطني الاماراتي) لا تتضح الصورة في أنظمتها الداخلية بكيفية استخدام او وجود الأدوات الرقابية.

ويشتهر مجلس الأمة الكويتي بتفعيل استخدام سلطة سحب الثقة من الحكومة، حيث حفلت مسيرة العمل البرلماني في دولة الكويت بالعديد من الوقائع التي سجّل فيها مجلس الامة موقفاً حازماً أمام الحكومات بدولة الكويت، أستخدم خلالها حق سحب الثقة، ويعتبر البرلمان الخليجي الوحيد الذي يمارس دوره الرقابي كاملاً، وإن كانت بعض المجالس الأخرى (مثل النواب البحريني، والشورى القطري) تحظى بنفس الأداة الرقابية (سحب الثقة) في نظامها الداخلي، إلا أن صلاحية استخدامها مقيدة بإجراءات تحول دون حرية استخدامها من قبل المجلس بشكل مستقل.

الدبلوماسية البرلمانية :

تتخذ الدبلوماسية البرلمانية شكلين أساسيين، يتمثل الأول في دبلوماسية برلمانية ثنائية وتتجسد في تبادل الزيارات والبعثات الثنائية بين مختلف برلمانات العالم التي لا تقتصر مهمتها على لقاء البرلمانيين بل تلقي أيضاً مع المسؤولين الحكوميين وأحياناً مع الفاعلين المدنيين. أما النوع الثاني فيأخذ طابع دبلوماسية برلمانية جماعية تمارس على صعيد المنظمات والاتحادات البرلمانية الدولية والجهوية التي تشكل أهم قنوات تفعيل الدبلوماسية البرلمانية. ويعتبر الاتحاد البرلماني الدولي أهم هذه الهيئات إلى جانب البرلمانات الجهوية كالاتحاد البرلماني العربي واتحاد البرلمانات الإفريقية...، غير أن البرلمان الأوروبي يقدم نموذجاً فريداً في هذا الجانب لما يتمتع به من سلطات سياسية واسعة ولطبيعة انتخاب أعضائه، الذي يتم بالاقتراع العام المباشر في جميع دول الاتحاد، الأمر الذي ينبأ بدور رائد لهذا البرلمان الأوروبي في الدبلوماسية العالمية. ومن أهم وظائف الدبلوماسية البرلمانية في ربط التعاون بين البرلمانات الوطنية لحل بعض القضايا الدولية، المساهمة في حل النزاعات الدولية عبر تشكيل لجان للوساطة وتقريب وجهات نظر الأطراف المتصارعة، ودفاع البرلمانات الوطنية على قضايا بلدانها وشرح مواقف حكوماتها من القضايا المطروحة. رغم هذه الأهمية التي صارت تكتسيها الدبلوماسية البرلمانية في تنمية التعاون الدولي، إلا أن

عقلنة العمل البرلماني في مختلف الأنظمة السياسية قيد إلى حد كبير من المساهمة الفاعلة للدبلوماسية البرلمانية في إدارة العلاقات الدولية المعاصرة (عنتار: <https://www.maghress.com/alittihad/100921>).

جدول رقم (7) يوضح العضويات والدبلوماسية البرلمانية التي تتمتع بها المجالس

المجلس	الاتحاد البرلماني الدولي	الاتحاد البرلماني العربي	البرلمان العربي
الوطني الاماراتي	عضو	عضو	عضو
النواب البحريني	عضو	عضو	عضو
الشورى السعودي	عضو	عضو	عضو
الشورى الغماني	عضو	عضو	عضو
الشورى القطري	عضو	عضو	عضو
الامة الكويتي	عضو	عضو	عضو

من الجدول رقم (7) نتبين ما تتمتع به المجالس الخليجية بنشاط ملموس على مستوى الدبلوماسية البرلمانية على الصعيدين الإقليمي والدولي، من خلال العضوية والحضور في مناشط وفعاليات الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية والروابط البرلمانية ولجان الصداقة الثنائية. ومؤخراً استضاف مجلس الشورى القطري، الجمعية العامة الـ(140) للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماعات المصاحبة لها، خلال الفترة من 6 إلى 10 أبريل/نيسان 2019م، بمشاركة واسعة للبرلمانات الدولية.

المجالس البرلمانية والتنمية:

مفهوم التنمية هو الأساس المشترك لمجمل السياسات والتدخلات التي تنتهجها المؤسسات الدولية المختلفة، والحكومات الوطنية، والشركاء الآخرون، في تحديد خياراتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، واتجاهات الإصلاح المؤسسي، والتحويل الثقافي والاجتماعي، وما إلى ذلك من قضايا تختصر عموماً عنوان التنمية، وهو ما يجعل مصطلح التنمية أكثر المصطلحات استخداماً في الأوساط الحكومية وغير الحكومية على حد سواء، وعلى المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية. ولأن البرلمان والبرلمانيين هم مكون أساسي من مكونات النظام السياسي الدستوري، ونظام إدارة الحكم والسلطة، وهم بالتالي معنيون برسم السياسات ومراقبة تنفيذها، فهذا يعني أنهم معنيون بتكوين تصورهم الخاص لمفهوم

التنمية ومعناه الواقعي في ظروف بلدانهم والمنطقة التي ينتمون إليها، لأن هذا التصور يشكل الإطار المرجعي لتقييم خياراتهم ومواقفهم، ولتقييم فعالية السياسات التي يرسمونها، أو يوافقون عليها، أو يراقبون تنفيذها. كما أن قيام البرلمانين ببلورة تصورهم لمفهوم التنمية الخاص بهم، استناداً إلى التصورات المعاصرة وعلى معرفتهم بخصائص بلدهم ومنطقتهم، من شأنه أن يساعد عضو البرلمان على بناء إطار مرجعي لمواقفه، يتسم بالانسجام مع المعطيات المعاصرة العامة والخاصة، وبالاتساق والاستمرارية، ويجعله أكثر إقناعاً، ما يجعله - كبرلماني - أكثر قدرة على ممارسة دوره القيادي في البرلمان وفي المجتمع.

المجالس الخليجية ودورها في التخطيط التنموي ورسم السياسات:

تحظى المجالس الخليجية بمساحة أكبر في المشاركة والعمل في الجانب التنموي، على عكس الجانب السياسي، حيث تميل الأنظمة السياسية بدول الخليج العربية إلى إشراك مجالسها البرلمانية في الفعاليات التنموية كجزء من الشراكة المؤسسية في العمل. لذلك تنشط المجالس الخليجية في دورها ووظائفها المتاحة لها في التخطيط التنموي ورسم السياسات، وكذلك مراجعة الموازنات السنوية، والجدول رقم (8) يبين دور المجالس الخليجية ودورها في التخطيط التنموي ورسم السياسات.

جدول رقم (8) يبين دور المجالس الخليجية ودورها في التخطيط التنموي ورسم السياسات

المجلس	الموازنة	الخطط التنموية	السياسات العامة
الوطني الإماراتي	ينظر في مشروع الموازنة	-	يناقش الموضوعات العامة
النواب البحريني	يناقش مشروع قانون الميزانية ويدخل التعديلات	-	يناقش المسائل العامة ويطلب استيضاح من الحكومة عن السياسات العامة
الشورى السعودي	-	مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	-
الشورى العماني	مناقشة وإبداء التوصيات	مناقشة وإبداء التوصيات	مناقشة وإبداء التوصيات
الشورى القطري	يقر الموازنة	مناقشة	مناقشة
الامة الكويتي	فحص وإقرار	-	مناقشة السياسات العامة

ويحظى مجلس الأمة الكويتي، ومجلس الشورى القطري، بصلاحيات إقرار الموازنة السنوية للدولة، بينما بقية المجالس الخليجية يقتصر دورها على مراجعة ومناقشة الموازنة مع صلاحية ابداء الرأي حولها، لكن الحكومات غير ملزمة بالتقيد بالرأي الذي تبديه المجالس، إذ يُعتبر في خانة الرأي الاستشاري فحسب، وإن نصت الأنظمة على إطلاع المجالس من قبل الحكومات بما تم الأخذ به من ملاحظات.

حول دور البرلمان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة :

منذ إطلاق الأمم المتحدة أهداف التنمية المستدامة، والمعروفة كذلك باسم الأهداف العالمية، هي دعوة عالمية للعمل من أجل القضاء على الفقر وحماية كوكب الأرض وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار، عملت الهيئات التابعة للأمم المتحدة على تنفيذ فعاليات ومناشط دولية تركز على الشراكة من أجل العمل لتحقيق الأهداف العالمية، غطت تلك الفعاليات حكومات دول العالم ومؤسسات المجتمع المدني، وقد حظيت البرلمانات بدور أكبر في هذا الجانب، بحكم أنها الاليات الوطنية التي تعمل على مراقبة التزام الحكومات بأجندة التنمية المستدامة، وتعتبر شريك محلي للمنظمات الدولية في تسيير السياسات الوطنية الموجهة نحو تفعيل الخطة الدولية للتنمية المستدامة.

ومن ضمن الأدوار التي قامت بها المنظمات الدولية، أطلقت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) دليلاً للبرلمانيين حول تنشيط الدور البرلماني في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، خلال الندوة الإقليمية للبرلمانيين حول خطة التنمية المستدامة لعام 2030م في المنطقة العربية، والمنعقدة ببيت الأمم المتحدة ببيروت خلال الفترة من 8-9 نوفمبر 2017م، بمشاركة برلمانيين من مختلف الدول العربية. الدليل نتاج جهد مشترك قامت به: المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد (غوباك)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الإسلامي للتنمية. الدليل مرجعاً سهلاً الاستخدام يُمكن البرلمانيين والموظفين البرلمانيين القيام بدور فاعل في متابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. كما أنه يوفر مدخلاً لخطة التنمية المستدامة لعام 2030م، ويعرض أفضل الممارسات والأدوات

الرقابية في تعزيز الدور البرلماني في مجال التنمية المستدامة. تضمن الدليل (دليل البرلمانين) أحد عشر (11) محوراً لتوصيف الممارسة البرلمانية ودورها في التخطيط التنموي، ركزت على أفضل الممارسات التي تربط مهنية العمل البرلماني بالدور متاح أمامهم لتحقيق شراكة فاعلة في العمل التنموي المبني على الشراكة المؤسسية ويضمن حاكمية رشيدة في التنفيذ. حيث أن الدور البرلماني في التخطيط التنموي ورسم السياسات يحقق ضمان لفاعلية التنمية من خلال ضمان وجود الرقابة والمساءلة، كذلك يحقق المساواة في توزيع وشمولية برامج التنمية على المستوى الوطني للدول، منعا لتحيزات والتهميش والاقصاء الذي قد يحدث أثناء تنفيذ برامج التنمية سواء كان بقصد أم بغير قصد. كذلك تُعد المؤسسة البرلمانية جامعة لرأي الشعب من خلال التمثيل الشعبي الذي تمثله عضوية المؤسسة البرلمانية، ومن خلال دور البرلمان في العمل كوسيط بين السلطة التنفيذية والشعب.

مقتضيات تحسين طريقة أداء البرلمانات المعاصرة :

لكي يكون للبرلمانات دور فاعل لترجمة المطالبات الشعبية نحو شمول التنمية واستدامتها، ينبغي أن تتسم البرلمانات بسمات رئيسية ترتقي بها إلى مستوى الطموحات والثقة التي أولاه إياه المجتمع، وأن يعمل على تحسين طريقة أدائه والحرص على أن يكون أصدق تمثيل لناخبيه من خلال التواصل معهم والمساءلة أمامهم. وأن يضطلع بدوره كاملاً:

- كمثل لكل فئات المجتمع اجتماعيا واقتصاديا، لتغطية جوانب التهميش التي تطال بعض الفئات الاجتماعية، التي قد يبالغها التهميش لأسباب عرقية أو مناطقيه.
- الضامن لتكافؤ الفرص والحماية للجميع، باعتبار أنه ممثل لكافة أفراد المجتمع، والمتحدث بمطالبهم نحو تحسين معيشتهم.
- كفضاء مفتوح للأمة من خلال وسائل الإعلام المختلفة وفي إدارة أعماله،

- كمنبر إشعاع متاح للجميع ولا سيما منظمات وجمعيات المجتمع المدني في أعماله والخاضع أعضاؤه للمساءلة من جانب الناخبين فيما يتعلق بأداء مهام عهدتهم وسلامة تصرفهم،
- كمشروع ومراقب بطريقة تلبي احتياجات المجتمع ومنها ضمان وتعزيز حقوق الإنسان ولا سيما الحق في التنمية.

التواصل المجتمعي:

تفرد المجالس قنوات للتواصل المجتمعي المباشر مع الجمهور، وذلك ضمن مسؤولياته التي تقتضي منه أن يكون فضاءً مفتوحاً للشعب، يعرض عليه عبر وسائل الاعلام المختلفة جميع أعماله، من منطلق الشفافية التي يتوجب عليه أمام الشعب. "المؤسسة البرلمانية هي فضاء اتصال وتواصل وفضاء متوسطة للعلاقات الاجتماعية من خلال الوسائل الإعلامية أو من خلال الوسائط ذات الطبيعة العامة، أو من خلال الشبكات الاجتماعية التي وفرتها تقنيات الإعلام والمعلومات والاتصال. التواصل البرلماني هو جزء لا يتجزأ من التواصل العمومي، لكن ميزت الأساس هي كونه يسهم في تكوين هوية للبرلمان، أي هوية خاصة به. التواصل البرلماني هو حاجة مؤسساتية وحاجة مجتمعاتية أيضاً، لا سيما من خلال إشهار ما تقوم به المؤسسة وإشراك المواطن المتلقي في صناعة القرار التشريعي، أي الإسهام في بلورة السياسات العمومية" (اليحياوي: 2013، 29).

وتجسيدا لمبدأ التواصل مع الناس بشكل أكثر فعالية عن طريق وسائل الاعلام على المزيد من نشاطاتها، وإنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية ومواقع خاصة بها على شبكة الانترنت، عملت المجالس الخليجية على فتح قنوات التواصل الجماهيرية مع المجتمع من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المتعددة، كذلك دأبت المجالس الخليجية على تشجيع الأعضاء البرلمانيين بفتح حسابات شخصية على وسائل التواصل الاجتماعي ليتواصل شخصيا مع المواطنين مباشرة عبر تلك الحسابات. وتتبادر بعض المجالس بفتح منصات حوارية في وسائل التواصل الاجتماعي عادة كل منشط من مناشط المجلس، مثلاً عند استضافة وزير ما، يتم فتح منصة حوارية على حسابات المجلس تتم من خلاله دعوة

الجمهور بتقديم مقترحات أو تساؤلات أو استفسارات أو تقديم بيانات يخص الموضوع المطروح، لتتم الاستعانة بتلك الآراء والمقترحات في أعمال الاعداد والتحضير لجلسة مناقشة الوزير المعني. ومن خلالها يتفاعل الجمهور بالرأي والشكاوى والملاحظات. مرفق بيان بوسائل التواصل والاعلام المختلفة للمجالس الخلية، سواء الاعلام التقليدي، المرئي والمسموع، وكذلك نوافذ التواصل الالكتروني.

وفي مجال العمل بمبدأ تجريب وسائل جديدة للتواصل مع الجمهور، بما في ذلك المجتمع المدني، وتمكينه من المساهمة في الإجراءات التشريعية؛ دشن مجلس الشورى العُماني سلسلة من الجلسات الحوارية المفتوحة مع الشركاء الوطنيين (المواطنين-الصحفيين والإعلاميين-المؤسسات الحكومية-مؤسسات المجتمع المدني)، ويوصف أمين عام المجلس هذا النشاط البرلماني: "باعتبار الجلسات الحوارية كأداة مساندة للعمل البرلماني، واعتبارها أيضاً حالة تنظيم داخلي يضعها البرلمان أو المجلس لأنه يرى فيها أداة من الأدوات المرنة أو الكفيلة بمساعدته في مناقشة واستعراض قضية معينة، قبل اللجوء إلى استخدام الأدوات البرلمانية الأخرى التي يفترض في استخدامها اتباع ضوابط وشروط أكثر صرامة وتحديداً. وبالتالي فإن الجلسات الحوارية تغدو هنا رافداً مكماً لعمل الأدوات البرلمانية الأخرى، ولا تتعارض معها. بل على العكس تصبح شكل -غير رسمي في التشريع / رسمي في التنظيم - من أشكال العلاقة بين البرلمان والمؤسسات الأخرى من جهة والأفراد من جهة أخرى في المجتمع. وهي بذلك تكسر القيود الصارمة في الاحتكاك بعمل البرلمان ودعم وجوده وقوته الاجتماعية والسياسية والثقافية" (المحروقي: 2017). وأيضاً يحقق مبدأ الشراكة مع المجتمع المدني والمواطنين، ونافذه عملية تفتح أمام المواطنين كأفراد أو من خلال التنظيمات الاجتماعية المتمثلة بمؤسسات المجتمع المدني في المساهمة بالرأي والنقاش في مناشط وفعاليات المجلس.

الخاتمة: آمال المستقبل ومتطلبات التطوير :

يُمثل الحراك الشعبي وتطلعاته نحو الإصلاح الديمقراطي، والمشاركة السياسية الفاعلة، عاملاً مهماً نحو دفع الأنظمة الحاكمة بتحويل البرلمان من مزيداً من السلطة. وتشهد دول

الخليج العربية توجهها نحو الممارسة الديمقراطية الجادة، حيث تنتمي مطالب الشعوب الخليجية نحو مزيد من الحرية السياسية، ومطالب المشاركة الشعبية في الرقابة على الحكومات، من خلال تفويضات موسعة للمجالس المنتخبة.

أما في الوضع الراهن، حالة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تتشابه إلى حد ما مع أوضاع الدول العربية الأخرى فيما يخص المشاركة الشعبية، والدور البرلماني في تحقيق تمثيل شعبي حقيقي، إذ تنهم البرلمانات العربية بأنها مجرد واجهات شكلية لتبرير السياسات الحكومية أمام الشعوب، وبسبب غياب السلطة الحقيقية التي يجب أن تتمتع بها البرلمانات أدت إلى فقدان الثقة الشعبية في دور تلك المجالس والبرلمانات. وتشير الباحثتان بياتريس بيرتون وفلورانس غوب من معهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية، أن "أسباب غياب الثقة بين البرلمانيين والمواطنين العرب بما يلي:

- غالباً ما يرتبط البرلمانيون في العالم العربي ارتباطاً وثيقاً بالنخب السياسية.
- يتهم أعضاء البرلمان بأنهم يرشون الناخبين بالمال والوظائف وغير ذلك من الامتيازات.
- أعضاء البرلمان العرب من أكبر البرلمانيين سناً في العالم، بمعدل أعمار يصل إلى 55 عاماً" (بيترون وغوب: <https://i.alarab.co.uk/pdf/2015/07/04-07/p1000.pdf>).

وبإسقاط تلك الأسباب على واقع المجالس الخليجية، نجد أن هيمنة النخب السياسية على عضوية المجالس الخليجية أمر شائع، بعض المجالس الخليجية بالتعيين (مثل الشورى السعودي والشورى القطري) وبعضها مناصفة بالتعيين والانتخاب (مثل الوطني الإماراتي)، والتعيين عادة تكون للشخصيات والرموز التي خدمت بالحكومة، إذ أن الاختيار يكرس وجود النخبة السياسية، ولا يعطي تمثيل شعبي حقيقي. وفي النظم البرلمانية الأخرى التي تحظى بالانتخابات (مثل الأمة الكويتي والشورى العماني والنواب البحريني)، أيضاً تعاني من ظاهرة تنامي المال السياسي والنفوذ القبلي ودوره في الانتخابات، رغم أن الأطر القانونية المنظمة للانتخابات تحد من تلك الظواهر. وفي سبيل حتمية التطوير المنهج، درء لأي مطالبات شعبية حادة مستقبلاً في ضوء تنامي الوعي السياسي لدى الشعوب الخليجية، وإرضاء للتطلعات الشعبية نحو المشاركة السياسية، هناك بوادر تطوير تسعى إليها النظم السياسية

الخليجية نحو تحقيقها، حيث يشخص الدكتور علي الصاوي "الظروف التي تحتم التطوير البرلماني في العالم العربي في عدة عوامل:

- تأخر عملية التطوير ذاتها حتى أصبح الأمر مسألة اضطرارية لعلاج أوضاع متدهورة.
- الشغف الشعبي وانتظاره لإحداث تغيير في الحياة السياسية العربية.
- درجة عالية من السيوالة الطبقية طرحت التساؤل حول مدى تمثيل المؤسسات السياسية للقوى والتوازنات الاجتماعية المتغيرة ومسألة التمثيل العادل للفئات الاجتماعية في المؤسسة التشريعية.
- تدني نظرة الرأي العام إلى المؤسسة البرلمانية العربية وبالتالي اهتزاز صورة البرلمان.
- خطورة التحولات الاقتصادية والاتصالية المعاصرة وعجز البرلمان عن المشاركة في إحداث وتوجيه تلك التحولات.
- تصادم السياسة التشريعية مع بعض التوجهات العالمية المعاصرة مثل الموقف إزاء تنظيم العمل الأهلي والمجتمع المدني من ناحية، وحقوق الإنسان من ناحية أخرى، فضلاً عن تشريعات الحقوق الأساسية وحقوق الأقليات في مختلف المجالات، وكذلك في المجال الاقتصادي وضرورة التوافق مع المتغيرات الاقتصادية والاتصالية العالمية" (الصاوي: 2000، 236). في مجملها عوامل مشتركة على الواقع الخليجي الراهن، لذا جدية التطوير المستقبلي في صيغ عملية مقبولة شعبياً وبما لا يؤثر على سلطة الحكومات، باتت أمر ينبغي تحقيقه، ومن أجل ذلك بدأت الأنظمة السياسية الخليجية بخطوات التطوير التدريجي، بدءاً بالانتخابات، ومن ثم ترفيع الصلاحيات أمام المجالس على نحو مرحلي، وتتوقف خطوات التطوير والإصلاح على ردة الفعل لدى الشعوب، من خلال عدة مظاهر يمكن رصدها، ليس بالضرورة المطالبات الاحتجاجية التي غالباً ما تعبر عن الرغبات الشعبية نحو المشاركة السياسية، بل تأتي أحياناً على هيئة عزوف شعبي عن المشاركة الانتخابية، نتيجة لتدني الثقة الشعبية في المؤسسات البرلمانية ودورها، وعزوف الكثيرين من أهل الخبرة والكفاءة عن الترشيح للانتخابات البرلمانية، نتيجة شعورهم بهيمنة وقوة السلطة التنفيذية في تصريف الأمور، وزيادة الاقتناع بعدم جدوى وسائل الرقابة البرلمانية.

المراجع والمصادر :

- 1- البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، دليل للممارسة الجيدة، الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، سويسرا، النسخة العربية طُبعت في بيروت
- 2- أم كلثوم جمال الدين، وظائف البرلمان في ظل الأنظمة الديمقراطية الغربية، <https://dalil-rif.com/mobile/permalink/6914.html>.
- 3- بياتريس بيرتون وفلورانس غوب، البرلمانات العربية واقعها أفضل من سمعتها، معهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية، <https://i.alarab.co.uk/pdf/2015/07/04-07/p1000.pdf>.
- 4- دليل البرلمانين في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، لبنان، 2017م
- 5- عبد الفتاح محمد ماضي، البرلمانات وعملية التحول الديمقراطي، مجلة النهضة -مصر، المجلد: 16، العدد: 1، يناير، 2015م
- 6- علا رفيق منصور، دور البرلمان في تحقيق الشفافية ومحاربة الفساد، مجلة آفاق سياسية، اصدار المركز العربي للبحوث والدراسات، العدد: 29، مايو 2016م
- 7- علي بن ناصر المحروقي، الجلسات الحوارية كأداة مساندة للعمل البرلماني، ورقة عمل مقدمة في أعمال الدورة (137) للاتحاد البرلماني الدولي: التعددية الثقافية والسلام من خلال الحوار بين الأديان والاعراق، جمهورية روسيا الاتحادية، سانت بطرسبورغ، 14-18/أكتوبر/2017م
- 8- علي الصاوي وآخرون، مستقبل البرلمان في العالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- 9- عياد أبلال، النسق السياسي العربي بين الفساد والإصلاح، <http://alhiwartoday.net/node/13370> ، تاريخ الدخول: 4 نوفمبر 2018م
- 10- قائد محمد طربوشي، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1995

- 11- مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية: دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011م
- 12- مصطفى الخصاونة، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2009م
- 13- مصطفى علوي، البرلمان والسياسة: التشبيك والتواصل السياسي الفعال، مجلة آفاق سياسية، العدد: 25، يناير 2016م، المركز العربي للبحوث والدراسات
- 14- نعيمة جعفري، محدودية دور اللجان البرلمانية الدائمة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد: 2، 2014م، الجزائر
- 15- هلال الحبسي، التحولات الدستورية في سلطنة عمان وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة اللبنانية، 2019م
- 16- هلال الحبسي، الانتخابات الخليجية: دراسة مقارنة للنظم الانتخابية وواقع الممارسة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة شرفات (مجلة محكمة يصدرها مجلس الدولة العماني)، العدد: ، أغسطس 2019م
- 17- يحيى اليحياوي، تقرير عن ندوة البرلمان، قانون المالية وتقويم السياسات، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، العدد: 36، 2013م
- 18- يوسف عنتار، الدبلوماسية البرلمانية، مغرس الثقافي (صحيفة الكترونية الاتحاد الاشتراكي المغربي)، 2009م، <https://www.maghress.com/alittihad/100921>
- 19- دستور دولة الامارات العربية المتحدة، دولة الامارات العربية المتحدة، 1971م
- 20- دستور مملكة البحرين
- 21- النظام الأساسي للملكة العربية السعودية
- 22- النظام الأساسي لسلطنة عمان 1996م
- 23- دستور دولة قطر 1972م
- 24- الدستور الكويتي لسنة 1962م
- 25- الاماراتي، <https://www.almajles.gov.ae/Pages/FNCHome.aspx>

تم النشر في : 2026/02/03

تم القبول في: 2026/02/02

تم الاستلام في : 2026/01/15

www.doi.org/10.62341/HCSJ

26-مجلس النواب البحريني، [/https://www.nuwab.bh](https://www.nuwab.bh)

27-السعودي [/shura.gov.sa/wps/wcm/connect/shuraarabic/internet/home](https://shura.gov.sa/wps/wcm/connect/shuraarabic/internet/home)

28- مجلس الشورى العماني، [/https://shura.om](https://shura.om)

29- مجلس الشورى القطري، [/https://www.shura.qa/ar-QA](https://www.shura.qa/ar-QA)

30- مجلس الامة الكويتي، <http://www.kna.kw/clt-html5/index.asp>